

رعاية الإسلام لأموال الأيتام

قال الله تعالى :

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ٥ ﴾ وَأَنْبَلُوا إِلَيْنِي حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ اسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعِفِّ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ٦ ﴾ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ٧ ﴾ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ٨ ﴾ وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ٩ ﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ١٠ ﴾

(سورة النساء)

التحليل اللفظي

السفهاء : أصل السفه في اللغة الخفة والحركة، يقال : سفهت الريح الشجر إذا أمالته، ورجل سفه إذا كان ناقص التفكير خفيف الحلم، والمراد به هنا الذي لا يحسن التصرف في ماله، أو يبذره في غير الطرق المشروعة.

قال في الكشف: والسفهاء المبدرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يد لهم بإصلاحها وتسميرها والتصرف فيها^(١).
قياماً: أي به معاشكم وقوام حياتكم.

قال ابن قتيبة: قياماً وقواماً بمنزلة واحدة تقول: هذا قوام أمرك وقيامه،
أي: ما يقوم به أمرك^(٢).
وابتلوا: الابتلاء: الاختبار، أي: اختبروا عقولهم وتصرفهم في أموالهم.

أنتم: أي علمتم وقيل: رأيتم، وأصل الإيناس: الإبصار ومنه قوله تعالى: ﴿**أَنسَ**
مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا﴾ قال الأزهري: تقول العرب اذهب فاستأنس هل ترى
أحدًا؟ أي: تبصر^(٣).
رشدًا: الرشد الاهتداء إلى وجوه الخير، والمراد به هنا الاهتداء إلى حفظ
الأموال.

إسرافاً: الإسراف مجاوزة الحد والإفراط في الشيء، والسرف التبذير.
بداراً: معناه مبادرة، أي: مسارعة، والمراد أن يسارع في أكل مال اليتيم خشية أن
يكبر فيطالبه به.
فليستعفف: استعفف عن الشيء كفّ عنه وتركه، وهو أبلغ من (عفّ) كأنه طلب
زيادة العفة.

حسباً: أي محاسباً لأعمالكم ومجازياً لكم عليها.
قال الأزهري: يحتمل أن يكون الحسب بمعنى المحاسب، وأن يكون
بمعنى الكفاي، ومن الثاني قولهم: حسبك الله، أي: كافيك الله. قال
تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾.

(١) تفسير الكشف ١/٣٦٣.

(٢) غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٢٠، وانظر تفسير ابن الجوزي ١٣/٢.

(٣) تهذيب اللغة للأزهري، وانظر لسان العرب مادة (أنس).

القسمة: المراد بالقسمة في الآية قسمة التركة بين المستحقين من الأقرباء.

أولو القربى: المراد بهم الأقرباء الذين لا يرثون لكونهم محجوبين، أو لكونهم من ذوي الأرحام.

قولاً معروفاً: أي قولاً طيباً لطيفاً فيه نوع من الاعتذار وتطبيب خاطر، قال سعيد بن جبیر: يقول الولي للقريب: خذ بارك الله فيك، إني لست أملك هذا المال إنما هو للصغار^(١).

ويسصلون سعيراً: أي سيدخلون ويدوقون ناراً حامية مستعرة يصطلي الإنسان بحرّها ولهبها.

المعنى الإجمالي

نهى الله سبحانه وتعالى الأولياء عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال، التي جعلها الله للناس قياماً، تقوم بها حياتهم ومعاشهم، وأمر بالإتفاق عليهم بشئ أنواع الإتفاق من الكسوة والإطعام وسائر الحاجات، كما أمر تعالى باختبار اليتامي حتى إذا رأوا منهم صلاحاً في الدين، وحفظاً للأموال، فعلى الأوصياء أن يدفعوا إليهم أموالهم من غير تأخير، وعليهم ألا يبذروها ويفرطوا في إنفاقها، ويقولوا: ننفق كما نشتهي قبل أن يكبر اليتامى فيتزعوها من أيدينا، فمن كان غنياً فليكف عن مال اليتيم، ومن كان فقيراً فليأكل بقدر الحاجة، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم لئلا يجحدوا تسلمها وكفى بالله محاسباً ورقياً. ثم بين تعالى أن للرجال نصيباً من تركة أقربائهم، كما للنساء، فرضها الله لهم بشرعه العادل وكتابه المبين، وأمر بإعطاء أولي القربى واليتامى والمساكين من غير الوارثين شيئاً من هذه التركة تطيباً لخواطرهم وإحساناً إليهم.

ثم حذر تعالى الأوصياء من الظلم للآيتام الذين جعلهم الله تحت رعايتهم

(١) زاد المسير ٢/٢٠، والفرطبي ٥٠/٥، والكشاف ١/٣٦٨.

ووصايتهم، وأمرهم بالإحسان إليهم، فكما يخشى الإنسان على أولاده الصغار الضعاف بعد موته، عليه أن يتقي الله في هؤلاء الأيتام فكأنه تعالى يقول: افعلوا باليتامى كما تحبون أن يُفعل بأولادكم من بعدكم.

ثم ختم تعالى الآيات ببيان جزاء الظالمين الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً وعدواناً، ويَبَيِّن أنهم إنما يأكلون ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيامة، وسيدخلون السعير وهي نار جهنم المستعرة أعادنا الله منها^(١).

سبب النزول

أولاً: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء، ولا الولدان الصغار شيئاً، ويجعلون الميراث للرجال الكبار فأنزل الله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾^(٢) الآية.

ثانياً: وروي عن ابن عباس أنه قال: «كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار الذكور حتى يدركوا، فمات رجل من الأنصار يقال له: (أوس بن ثابت) وترك ابنتين وابناً صغيراً فجاء ابنه عمه فأخذ ميراثه كله. فقالت امرأته لهما تزوجا بهما - وكان بهما دُعامة - فأبيا فأنت رسول الله ﷺ فأخبرته فنزلت الآية: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ فأرسل الرسول ﷺ إليهما فقال لهما: لا تحركا من الميراث شيئاً فقد أخبرت أن للذكر والأنثى نصيباً، ثم نزل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٣).

وجوه القراءة

١ - قرأ الجمهور: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ وقرأ نافع وأهل المدينة (قيماً) بدون ألف.

-
- (١) اقتبسنا التفسير الإجمالي من ابن كثير، والقرطبي، والكشاف، واقتصرنا على أجمع الأقوال.
(٢) رواه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير، وانظر الدر المنثور للسيوطي ١٢٣/٢، وتفسير ابن كثير ٤٥٤/١.
(٣) انظر الدر المنثور للسيوطي ١٢٢/٢، والقرطبي ٤٦/٥.

٢ - قرأ الجمهور: (فإن أنتم منهم رُشداً) بضم الراء وقرأ السلمي (رُشداً) بفتح الراء والشين.

٣ - قرأ الجمهور: (وَسَيُضْلَوْنَ سَعِيراً) وقرأ ابن عامر وعاصم (وَسَيُضْلَوْنَ) بالبناء للمجهول.

وجوه الإعراب

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِسْرَافاً وَيَدَاراً﴾ مفعول لأجله ويجوز أن تعرب حالاً، أي: لا تأكلوها مسرفين ومبادرين كبرهم، وقوله: (أن يكبروا) في محل نصب بـ (يداراً).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَكُفًى بِاللَّهِ حَسِيباً﴾ الباء زائدة ولفظ الجلالة فاعل و(حسيباً) تميز.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾ منصوبٌ على المصدر و(مفروضاً) صفة له^(١).

أصناف التفسير

اللطيفة الأولى: أضاف أموال التمامي إلى الأوصياء مع أنها أموال التمامي للتنبيه إلى التكافل بين أفراد الأمة، والحث على حفظ الأموال وعدم تضييعها، فإن تبذير السفيه للمال فيه مضرة للمجتمع، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ عبر عن قتل الغير بقتل النفس لهذه الرابطة بين أفراد المجتمع.

قال الفخر الرازي: «المال شيء ينتفع به نوع الإنسان ويحتاج إليه، فلاجل هذه (الوحدة النوعية) حسنت إضافة أموال السفهاء إلى الأولياء»^(٢).

(١) وجوه الفراءات والإعراب للعكبري ص ١٦٨، ومجمع البيان للطبرسي ١٠/٣، والكشاف ٣٦٧/١.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٨٤/٩، وينسحب الرجوع إلى كتاب «العدالة الاجتماعية في الإسلام» لسيد قطب بحث (سياسة المال).

اللطفية الثانية: لَمَّا كَانَ الْمَالُ سَبَباً لِبَقَاءِ الْإِنْسَانِ وَقِيَامِ شُؤُونِ حَيَاتِهِ وَمَعَاشِهِ، سَمَّاهُ تَعَالَى بِالْقِيَامِ إِطْلَاقاً لِاسْمِ (الْمُسَبِّبِ) عَلَى (السَّبَبِ) عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ. وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ يَقُولُونَ: الْمَالُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ، وَلَآنَ أَتْرَكَ مَالاً يَحَاسِبُنِي اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَحْتَاجَ إِلَى النَّاسِ^(١).

اللطفية الثالثة: قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ: «الْفَائِدَةُ فِي تَنْكِيرِ الرُّشْدِ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنْ الْمَعْتَبَرُ هُوَ الرُّشْدُ فِي التَّصَرُّفِ وَالتَّجَارَةِ، أَوْ عَلَى أَنْ الْمَعْتَبَرُ هُوَ حَصُولُ طَرَفٍ مِنَ الرُّشْدِ، وَظُهُورُ أَثَرٍ مِنْ آثَارِهِ، حَتَّى لَا يَنْتَظَرُ بِهِ تَمَامُ الرُّشْدِ»^(٢).

اللطفية الرابعة: لَفْظُ (اسْتَعْفَى) أَبْلَغُ مِنْ (عَفَى) كَأَنَّهُ يَطْلُبُ زِيَادَةَ الْعَفَةِ قَالَ أَبُو السَّعُودِ. وَفِي لَفْظِ الْإِسْتِعْفَافِ، وَالْأَكْلُ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنْ لِلْوَصِيِّ حَقّاً لِقِيَامِهِ بِتَدْبِيرِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَدْ رَوَى أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ فِي حَجْرِي يَتِيماً أَفَأَكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ، غَيْرَ مَتَأْتِلٍ مَالاً، وَلَا وَاقٍ مَالِكَ بِمَالِهِ، قَالَ: أَفَأَضْرِبُهُ؟ قَالَ: مِمَّا كُنْتَ ضَارِباً مِنْهُ وَلَدَكَ»^(٣).

اللطفية الخامسة: فِي اخْتِيَارِ هَذَا الْأَسْلُوبِ التَّفْصِيلِيِّ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَكْفِي أَنْ يَقُولَ: لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ... إلخ لِلإِعْتِنَاءِ بِأَمْرِ النِّسَاءِ، وَالْإِبْذَانِ بِأَصَالَتِهِنَّ فِي اسْتِحْقَاقِ الْإِرْثِ، وَالْمُبَالَغَةِ فِي إِسْطِلَالِ حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ مَا كَانُوا يورَثُونَ النِّسَاءَ وَالْأَطْفَالَ وَيَقُولُونَ: كَيْفَ نَعْطِي الْمَالَ مِنْ لَا يَرْكَبُ فَرَساً، وَلَا يَحْمِلُ سِلَاحاً، وَلَا يَقَاتِلُ عَدُوّاً؟ فَلِهَذَا فَصَّلَ اللَّهُ تَعَالَى الْحُكْمَ بِطَرِيقِ (الْإِطْنَابِ) فَتَدْبِرُ أَسْرَارَ الْكِتَابِ الْمَجِيدِ.

اللطفية السادسة: ذَكَرَ الْبَطُونُ مَعَ أَنَّ الْأَكْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهَا لِلتَّشَاكُيدِ وَالْمُبَالَغَةِ، فَهُوَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: أَبْصَرْتُ بِعَيْنِي، وَسَمِعْتُ بِأَذْنِي وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ

(١) انظر تفسير الكشاف ٣٦٣/١.

(٢) نفس المرجع السابق ص ٣٦٥.

(٣) أخرجه الثعلبي من طريق معاوية بن هاشم عن ابن هاشم عن ابن عباس، وانظر الدر المنثور

١٢٢/٢، والكشاف ٣٦٦/١.

تعمى القلوب التي في الصدور» وقوله: ﴿ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَلَا طَائِرُ يَطِيرُ بِجَنَاحِهِ﴾ والغرض من كل ذلك التأكيد والمبالغة، وفي الآية أيضاً تشنيع على آكل مال اليتيم حيث صرف المال في أحسن الأشياء.

اللطيفة السابعة: قال القرطبي: «سمي المأكول ناراً باعتبار ما يؤول إليه كقوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرَانِي أَعْصِرُ خُمْرًا﴾، أي: عنباً يؤول إلى الخمر، وقيل: المراد بالنار الحرام لأن الحرام يوجب النار فسمّاه الله تعالى باسمه» (١).

اللطيفة الثامنة: قال الفخر الرازي: «وما أشد دلالة هذا الوعيد ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ على سعة رحمته تعالى وكثرة عفوه وفضله، لأن اليتامى لما بلغوا في الضعف إلى الغاية القصوى بلغت عناية الله بهم إلى الغاية القصوى، وذلك كله من رحمة الله تعالى باليتامى» (٢).

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: ما المراد بالسفهاء في الآية الكريمة؟

اختلف المفسرون في المراد بالسفهاء في الآية الكريمة، فقال بعضهم: المراد به الصبيان والأولاد الصغار الذين لم يكتمل رشدهم وهو منقول عن الزهري وابن زيد.

وقال بعضهم: المراد به النساء المسرفات سواء كن أزواجاً أو أمهات أو بنات وهو منقول عن مجاهد والضحاك. وقيل: المراد به النساء والصبيان وهو قول الحسن وقتادة وابن عباس.

وقال آخرون: المراد بالسفهاء كل من لم يكن له عقل يفى بحفظ المال، ويدخل فيه النساء والصبيان والأيتام وكل من كان موصوفاً بهذه الصفة، وهذا القول أصح وهو اختيار الطبري لأن اللفظ عام والتخصيص بغير دليل لا يجوز.

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/٥٣.

(٢) التفسير الكبير للرازي ٩/٢٠٠.

قال الطبري: «إن الله جل ثناؤه عقم، فلم يخصّ سفيهاً دون سفيه، فغير جائز لأحد أن يؤني سفيهاً ماله، صبيّاً صغيراً كان، أو رجلاً كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، والسفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤنيه ماله، هو المستحق الحجر بتضييعه ماله، وفساده وإفساده، وسوء تدبيره»^(١).

الحكم الثاني: هل يحجر على السفيه؟

استدل الفقهاء بهذه الآية الكريمة على وجوب (الحجر على السفيه) لأن الله تعالى نهانا عن تسليم السفهاء أموالهم حتى نأنس منهم الرشد، ويبلغوا سنّ الاحتلام.

والحجر على أنواع فتارة يكون (الحجر للصغير) فإن الصغير قاصر النظر مسلوب العبارة.

وتارة يكون (الحجر للجنون) فإن المجنون فاقد الأهلية في العقود لعدم العقل. وتارة يكون (الحجر للسفه) كالذي يبذر المال، أو يسيء التصرف في ماله لنقص عقله ودينه.

وتارة يكون (الحجر للإفلاس) كالذي تحيط الديون به ويضيق ماله عن وفائها، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه، فكل هؤلاء يحجر عليهم للأسباب التي ذكرناها.

وقد اتفق الفقهاء على أن الصغير لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ سنّ الاحتلام، ويؤنس منه الرشد لقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا الْبِشَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسَ مِنْهُمْ رَشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ فقد شرطت الآية شرطين: الأول: البلوغ والثاني: الرشد وهو حسن التصرف في المال، وقال الشافعي: لا بدّ أن ينضمّ الصلاح في الدين، مع حسن الصلاح في المال، فالفاسق يحجر عليه عند الشافعي خلافاً لأبي حنيفة.

(١) جامع البيان للطبري ٤/ ٢٤٧.

وسبب الخلاف يرجع إلى معنى (الرشد) وقد نقل ابن جرير أقوال السلف في تفسير الرشد كقول مجاهد هو (العقل) وقول قتادة هو الصلاح في (العقل والدين) وقول ابن عباس هو (الصلاح في الأموال) ثم قال:

«وأولى هذه الأقوال عندي في معنى الرشد (العقل وإصلاح المال) لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله، وحوز ما في يده عنه وإن كان فاجراً في دينه»^(١).

أقول: ليس كل فاسق يحجر عليه لأن في الحجر إهداراً للكرامة الإنسانية، وإنما يقال إذا كان فسقه ممّا يتناول الأمور المالية، كإتلاف المال بالإسراف في الخمور والفجور وجب الحجر عليه، وإن كان يتعلق بأمر الدين خاصة كالفطر في رمضان مثلاً فلا يجب الحجر، وهذا هو نفس ما رجحه شيخ المفسرين الطبري وأرشدت إليه الآية الكريمة بطريق الإشارة، حيث جاء لفظ الرشد منكراً (فإن آنستم منهم رشداً)، أي: نوعاً من الرشد وهو حسن التصرف في أمور المال، ولم يأت معروفاً والمقصود الأكبر في هذا الباب إنما هو الرشد الذي ينافي الإسراف في المال، فما اختاره ابن جرير قوي من هذه الوجهة^(٢) والله أعلم.

الحكم الثالث: هل يحجر على الكبير؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الكبير يحجر عليه كما يحجر على الصغير إذا كان سفياً.

وذهب أبو حنيفة إلى أن من بلغ خمساً وعشرين سنة سلم له ماله سواء كان رشيداً أو غير رشيد.

قال العلامة القرطبي: «واختلفوا في الحجر على الكبير، فقال مالك وجمهور الفقهاء يحجر عليه، وقال أبو حنيفة: لا يحجر على من بلغ عاقلاً إلا أن يكون

(١) جامع البيان للطبري ٢٥٣/٤.

(٢) انظر الرازي في تفصيل هذه المسألة ١٨٨/٩.

مفسداً لماله، فإذا كان كذلك منع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغها سلم إليه بكل حال، سواء كان مفسداً أو غير مفسد لأنه يصير جذاً، وأنا أستحيي أن أحجر على من يصلح أن يكون جذاً^(١).

أقول: الصحيح ما ذهب إليه الجمهور، وهو مذهب الصاحبين (أبي يوسف ومحمد) أيضاً، ولا عبرة بكبر السن فرب رجل يبلغ الخمسين من العمر وهو سفيه الحلم يسرف ماله ويبذره فيجب الحجر عليه، وذلك أن الصبي إنما منع من ماله لفقد العقل الهادي إلى حفظ المال، وكيفية الانتفاع به، فإذا كان هذا المعنى قائماً بالشيوخ والشباب، كانا في حكم الصبي فوجب أن يمنع دفع المال إليه ما لم يؤنس منه الرشد لظاهر الآية الكريمة.

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إن الرجل لتبت لحبته وشيب وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء فيها»^(٢).

الحكم الرابع: هل يباح للوصي أن يأكل من مال اليتيم؟

دلّ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ على أن للوصي أن يأكل من مال اليتيم إذا كان فقيراً بمقدار الحاجة من غير إسراف، وإذا كان غنياً وجب عليه أن يتعفف عن مال اليتيم، ويقنع بما رزقه الله من الغنى، وقد اتفق العلماء على جواز أخذ قدر الكفاية بالمعروف عند الحاجة واختلفوا هل عليه الضمان إذا أيسر؟

فذهب بعضهم إلى أنه لا ضمان عليه لأن الله تعالى أباح له الأكل بالمعروف فكان هذا مثل الأجرة، وهذا مروي عن الإمام أحمد رحمه الله. وذهب آخرون إلى وجوب الضمان واستدلوا بما روي عن عمر

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠/٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٣/١، وانظر ما ذكره الألويسي في الدفاع عن أبي حنيفة رحمه الله، والتوضيح لمذهبه ٢٠٦/٤.

رضي الله عنه أنه قال : (ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت).

وقال الحنفية فيما رواه الجصاص عنهم أنه لا يأخذ على سبيل القرض، ولا على سبيل الابتداء سواء كان غنياً أو فقيراً، واحتجوا بعموم الآيات: ﴿وَأَسْأَلُ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾، ﴿وَأَنْ تَقْرَبُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

قال الجصاص فهذه محكمة حاضرة لعمال اليتيم على وصيه وقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ متشابهة محتملة فوجب رده إلى تلك المحكمات.

وروي عن ابن عباس أنه قال: (ومن كان فقيراً) الآية نسختها ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً...﴾ إلخ.

الترجيح: وقد رجح الطبري القول الأول وهو جواز الأخذ على وجه الاستفراض حيث قال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال (فليأكل بالمعروف) المراد أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة إليه، على وجه الاستفراض منه فأما على غير ذلك الوجه فغير جائز له أكله»^(١).

أقول: ولعل هذا القول أرجح لأنه جمع بين النصوص والله أعلم.

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

- ١ - وجوب الحجر على السفهاء حتى يتبين رشدهم وإصلاحهم للأموال.
- ٢ - الإنفاق على المحجور عليه بالطعام والكسوة وسائر وجوه الإنفاق.
- ٣ - اختبار حال الأيتام عند البلوغ قبل تسليمهم المال لمعرفة دلائل الرشد.

(١) القرطبي ٤٢/٥، وروح المعاني ٢٠٨/٤، والرازي ١٩١/٩.

(٢) جامع البيان للطبري ٢٦٠/٤ باختصار.

- ٤ - ضرورة الإشهاد عند تسليم اليتامى أموالهم خشية الجحود والإنكار.
- ٥ - تقرير الإسلام لمبدأ الميراث وجعله حقاً للذكور والإناث في مال الأقرباء.
- ٦ - وجوب الإحسان إلى اليتامى والخشية عليهم كما يخشى الإنسان على أولاده من بعده.
- ٧ - الاعتداء على أموال اليتامى من الكبائر التي توجب عذاب النار.

خاتمة البحث :

حكمة التشريع

يهتم الإسلام في تشريعه الحكيم بالأمور المالية، كما يهتم بشؤون الدين والأخلاق، فالمال عصبُ الحياة، وقد جعله الله قواماً للناس، تقوم به معاشهم ومصلحتهم، وتحقق بواسطته أسباب الحياة السعيدة الرغيدة، ولهذا نجد الإسلام يعتني أشد العناية بإصلاح الأموال، وتثميرها وتكثيرها، عن طريق التجارة، والكسب الحلال، ويحذر الأمة من تبذير المال، أو تضييعه في المنكرات والشهوات، ويأمر بالحجر على السفهاء الذين لا يعرفون نعمة المال، ولا الطريق في صرفه وإنفاقه، فالمال نعمة، ولكنه قد ينقلب إلى نقمة، إذا لم يُحسن الإنسان التصرف فيه، ومن أجل ذلك أمر تعالى بالآخذ على أيدي السفهاء، وعدم تسليمهم المال حتى يؤنس منهم الصلاح والرشد، وحسن التصرف في هذا المال الموروث، وقد سئى الله المبذرين إخوان الشياطين، لأنهم لا يسيئون إلى أنفسهم فحسب، بل تمتد إساءتهم للمجتمع، الذي يعيشون فيه، حيث يدمرون اقتصاده، ويعرضونه لهزات عنيفة، تأتي في النهاية على الأخضر واليابس، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿وَلَا تَوَلَّوْا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾. ﴿وإنه لتوجيه رشيد إلى حفظ المال وإصلاحه من عبث العابثين، وإفساد المفسدين!!

